المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم

أسئلة أجاب عليها

سماحة الشيخ العلامة

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فيطيب «لمؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية» أن تضع بين يدي القارئ الكريم هذا الكتاب الموسوم بـ المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم ضمن سلسلة نشر تراث سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ وقد اعتنى بجمعه فضيلة الشيخ/ أبي عبدالله بن إبراهيم آل بليطيح الوايلي.

نسأل الله أن ينفع به، ويجعله في ميزان حسناته ويجعله صدقة جارية لسماحة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مؤسسة

الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

لا مانع من طبع الأسئلة العشرة* وأجوبتها على ضوء المرفقة، وفق الله الجميع لما يرضيه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز
مفتي عام المملكة العربية السعودية

* هذه الأسئلة العشرة وأجوبتها ضمن مجموع فتاوى الشيخ (/)

المُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... وبعد

فهذه مجموعة من الأسئلة طرحت على سماحة العلامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ـ حفظه الله ـ المفتي العام بالمملكة العربية السعودية.

ولنا مزيد الشرف في جمعها وتدوينها ثم نشرها، رجاء أن ينفع بها الله قارئها وسامعها وأن يجزي الله من قام وتكفل بطبعها خير الثواب والجزاء، وكان ختام هذه الأسئلة نتفا من كلام سلف الأمة ومصلحيها حول هذاالموضوع، والمؤمن الحق يكون ضالته الكتاب والسنة الصحيحة، فإن كان حلالا عمل به وإن خالف قول فلان من الناس، وإن كان حراما تركه وإن خالف قول فلان من الناس كائنا من كان.

ولله در الشاعر حين قال:

دعوا كل قول عند قول محمد

فما آمنٌ في دينه كمخاطر[(١)]

ومثله قول أبي بكر بن أبي داود حين قال:

دع عنك آراء الرجال وقولهم

فقول رسول الله أزكى وأشرح[(٢)]

نسأل الله أن يجزي علماءنا خير الجزاء وأن ينفع بهذا الجهد، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) ذكر هذا البيت الشوكاني في تفسيره (فتح القدير) في أكثر من موضع منها في (ج٢/ ٥١٤)، وذكرها في نيل الأوطار (ج١١/ ٣٥١)، وذكرها في السيل الجرار (ج٥/ ٥٨٤).

(٢) هذا البيت ضمن قصيدة طويلة في العقيدة لإبي بكر بن أبي داود عبدالله ين سليمان الأشعث، قال الذهبي في الميزان: لسان الميزان: ج ٣/ ٢٩٣: عبدالله بن سليمان بن الأشعث السجستاني أبو بكر بن أبي داود الحافظ الثقة صاحب التصانيف وثقه الدارقطني فقال ثقة إلا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث، وقد اشتشهد كثير من العلماء بهذا البيت منهم أبو بكر الآجري في الشريعة (ج٥/ ٢٩٢)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (ج٣/ ٣١٢)، والشاطبي في الاعتصام (ج١/ ٥٢٦)، وغيرهم.

● السؤال الأول: سماحة الشيخ :هناك من يرى أن اقتراف بعض الحكام للمعاصي والكبائر موجب للخروج عليهم ومحاولة التغيير، وإن ترتب عليه ضرر للمسلمين في البلد، والأحداث التي يعاني منها عالمنا الإسلامي كثيرة، فما رأي سماحتكم؟[1]

■ الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[النِّسَاء: ٥٩] فهذه الآية نص في وجوب طاعة أولي الأمر، وهم: الأمراء والعلماء، وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ تبين أن هذه الطاعة لازمة، وهي فريضة في المعروف.

والنصوص من السنة تبين المعنى، وتقيد إطلاق

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج (٨/ ٢٠٢-٢١١).

الآية بأن المراد: طاعتهم في المعروف، ويجب على المسلمين طاعة ولاة الأمور في المعروف، لا في المعاصي، فإذا أمروا بالمعصية فلا يطاعون في المعصية، لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها لقوله ﷺ: «**أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**»(١)، ولقوله ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»(٢)، وقال ﷺ: «**عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم برقم (١٨٥٥) والإمام أحمد ج (٦/ ٢٤). والدارمي في باب في الطاعة ولزوم الجماعة، برقم (٢٧٩٧) عن عوف بن مالك الأشجعي.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة برقم (١٨٤٨)، والإمام أحمد ج (٢/ ٢٩٦)، والنسائي في باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية برقم (٤١١٤)

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام برقم (٢٩٥٥) ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية برقم (١٨٣٩).

وسأله الصحابة ﷺ لما ذكر أنه يكون أمراء تعرفون منهم وتنكرون قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ: «**تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِى عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِى لَكُمْ**»(١).

قال عبادة بن الصامت ﷺ: بايعنا رسول الله ﷺ فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِى مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»(٢).

فهذا يدل على أنه لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور، ولا الخروج عليهم، إلا أن يروا كفراً بواحا(٣)

---

(١) متفق عليه من حديث عبدالله بن مسعود، أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي سترون بعدي ... برقم (٧٠٥٢)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ... برقم (١٨٤٣).

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي ... برقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الحدود باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ...برقم (١٧٠٩).

(٣) أي: ظاهرا مكشوفا.

عندهم من الله فيه برهان وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور يسبب فسادا كبيراً وشراً عظيماً، فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولايتيسر ردع الظالم، ولانصر المظلوم، وتختل السبل ولا تأمن، فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كثير، إلا إذا رأى المسلمون كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شرا أكثر فليس لهم الخروج؛ رعاية للمصالح العامة.

والقاعدة الشرعية المجمع عليها: «أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه»، أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفرا بواحا عندها قدرة تزيله بها، وتضع إماما صالحا طيبا من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس، أما إذا كان الخروج يترتب عليه

فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال ... إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز، بل يجب الصبر، والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير.

هذا هو الطريق السّوي الذي يجب أن يسلك؛ لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل الشر وتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر نسأل الله للجميع التوفيق والهداية.

● السؤال الثاني: سماحة الوالد: نعلم أن هذا الكلام أصل من أصول أهل السنة والجماعة، ولكن هناك ـ للأسف ـ من أبناء أهل السنة والجماعة من يرى هذا فكرا انهزاميا، وفيه شيء من التخاذل، وقد قيل هذا الكلام؛ لذلك يدعون الشباب إلى تبني العنف في التغيير.

■ الجواب: هذا غلط من قائله، وقلة فهم؛ لأنهم ما فهموا السنة ولا عرفوها كما ينبغي، وإنما تحملهم الحماسة والغيرة لإزالة المنكر على أن يقعوا فيما يخالف الشرع كما وقعت الخوارج والمعتزلة، حملهم حب نصر الحق أو الغيرة للحق، حملهم ذلك على أن وقعوا في الباطل حتى كفروا المسلمين بالمعاصي كما فعلت الخوارج، أو خلدوهم في النار بالمعاصي كما تفعل المعتزلة.

فالخوارج كفَّروا بالمعاصي، وخلدوا العصاة في النار، والمعتزلة وافقوهم في العاقبة، وأنهم في النار مخلدون فيها، ولكن قالوا: إنهم في الدنيا بمنزلة بين المنزلتين، وكله ضلال.

والذي عليه أهل السنة ـ وهو الحق ـ أن العاصي لايكفر بمعصيته ما لم يستحلها، فإذا زنا لايكفر، وإذا سرق لايكفر، وإذا شرب الخمر لايكفر، ولكن يكون عاصيا ضعيف الإيمان فاسقا تقام عليه الحدود، ولايكفر بذلك إلا إذا استحل المعصية وقال: إنها حلال، وما قاله الخوارج في هذا باطل، وتكفيرهم للناس باطل؛ ولهذا قال فيهم النبي ﷺ: «**إنهم يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ**»(١).

هذه حال الخوارج بسبب غلوهم وجهلهم وضلالهم، فلا يليق بالشباب ولا غير الشباب أن يقلدوا الخوارج والمعتزلة، بل يجب أن يسيروا على مذهب أهل السنة والجماعة على مقتضى الأدلة الشرعية، فيقفوا

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري، البخاري في كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام برقم (٣٦١٠)، ومسلم في كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم برقم (١٠٦٤)، وفي لفظ للبخاري: «**ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ**».

مع النصوص كما جاءت، وليس لهم الخروج على السلطان من أجل معصية أو معاص وقعت منه، بل عليهم المناصحة بالمكاتبة والمشافهة، بالطرق الطيبة الحكيمة، وبالجدال بالتي هي أحسن، حتى ينجحوا، وحتى يقل الشر أو يزول ويكثر الخير.

هكذا جاءت النصوص عن رسول الله ﷺ، والله ﷻ يقول: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٩].

فالواجب على الغيورين لله وعلى دعاة الهدى أن يلتزموا حدود الشرع، وأن يناصحوا من ولاهم الله الأمور، بالكلام الطيب، والحكمة، والأسلوب الحسن، حتى يكثر الخير ويقل الشر، وحتى يكثر الدعاة إلى الله، وحتى ينشطوا في دعوتهم بالتي هي أحسن، لا بالعنف والشدة، ويناصحوا من ولاهم الله الأمر بشتى الطرق الطيبة السليمة، مع الدعاء لهم بظهر الغيب: أن الله يهديهم، ويوفقهم، ويعينهم على الخير، وأن الله يعينهم على ترك المعاصي التي يفعلونها وعلى إقامة الحق.

هكذا يدعو المؤمن الله ويضرع إليه: أن يهدي الله ولاة الأمور، وأن يعينهم على ترك الباطل، وعلى إقامة الحق بالأسلوب الحسن وبالتي هي أحسن، وهكذا مع إخوانه الغيورين ينصحهم ويعظهم ويذكرهم حتى ينشطوا في الدعوة بالتي هي أحسن، لا بالعنف والشدة، وبهذا يكثر الخير، ويقل الشر، ويهدي الله ولاة الأمور للخير والاستقامة عليه، وتكون العاقبة حميدة للجميع.

● السؤال الثالث: لو افترضنا أن هناك خروجا شرعيا لدى جماعة من الجماعات، هل هذا يبرر قتل أعوان هذا الحاكم وكل من يعمل في حكومته مثل الشرطة والأمن وغيرهم؟.

■ الجواب: سبق أن أخبرتك: أنه لا يجوز الخروج على السلطان إلا بشرطين:

أحدهما: وجود كفر بواح عندهم من الله فيه برهان.

والشرط الثاني: القدرة على إزالة الحاكم إزالة لايترتب عليها شر أكبر منه، وبدون ذلك لا يجوز.

❀ ❀ ❀

● السؤال الرابع: يظن البعض من الشباب أن مجافاة الكفار ـ ممن هم مستوطنون في البلاد الإسلامية أو من الوافدين إليها ـ من الشرع، ولذلك البعض يستحل قتلهم وسلبهم إذا رأوا منهم ما ينكرون.

■ الجواب: لا يجوز قتل الكافر المستوطن أو الوافد المستأمن الذي أدخلته الدولة آمنا، ولاقتل العصاة ولاالتعدي عليهم، بل يحالون فيما يحدث منهم من المنكرات للحكم الشرعي، وفيما تراه المحاكم الشرعية الكفاية.

● السؤال الخامس: وإذا لم توجد محاكم شرعية؟

■ الجواب: إذا لم توجد محاكم شرعية، فالنصيحة فقط، النصيحة لولاة الأمور، وتوجيههم للخير، والتعاون معهم حتى يحكموا شرع الله، أما أن الآمر والناهي يمد يده فيقتل أو يضرب فلا يجوز، لكن يتعاون مع ولاة الأمور بالتي هي أحسن حتى يحكموا شرع الله في عباد الله، وإلا فواجبه النصح، وواجبه التوجيه إلى الخير، وواجبه إنكار المنكر بالتي هي أحسن، هذا هو واجبه، قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] لأن إنكاره باليد بالقتل أو الضرب يترتب عليه شر أكثر وفساد أعظم بلاشك ولا ريب لكل من سبر هذه الأمور وعرفها.

❋ ❋ ❋

● السؤال السادس: هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبالذات التغيير باليد حق للجميع، أم أنه حق مشروط لولي الأمر ومن يعينه ولي الأمر؟

■ الجواب: التغيير للجميع حسب استطاعته; لأن الرسول ﷺ يقول: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»(١).

لكن التغيير باليد لا بد أن يكون عن قدرة لا يترتب عليه فساد أكبر وشر أكثر، فليغير باليد في بيته: على أولاده، وعلى زوجته، وعلى خدمه، وهكذا الموظف في الهيئة المختصة المعطى له صلاحيات، يغير بيده حسب التعليمات التي لديه، وإلا فلا يغير شيئا بيده ليس له فيه صلاحية؛ لأنه إذا غير بيده فيما لا يدخل

(١) أخرجه عن أي سعيد الخدري ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان برقم (٤٩)، وأبو داود في باب الأمر والنهي برقم (١١٤٠)، والترمذي في باب تغيير المنكر باليد أو باللسان برقم (٢١٧٢)، والإمام أحمد (ج٣/ ٢٠، ٤٩) برقم (٥٤)، والنسائي في باب تفاضل أهل الإيمان برقم (٥٠٠٨).وغيرهم.

تحت صلاحيته يترتب عليه ما هو أكثر شراً، ويترتب بلاء كثير وشر عظيم بينه وبين الناس، وبينه وبين الدولة.

ولكن عليه أن يغير باللسان، كأن يقول: (اتق الله يا فلان، هذا لا يجوز)، (هذا حرام عليك)، (هذا واجب عليك)، يبين له بالأدلة الشرعية باللسان، أما باليد فيكون في محل الاستطاعة، في بيته، أو فيمن تحت يده، أو فيمن أذن له فيه من جهة السلطان أن يأمر بالمعروف، كالهيئات التي يأمرها السلطان ويعطيها الصلاحيات، يغيرون بقدر الصلاحيات التي أعطوها على الوجه الشرعي الذي شرعه الله لا يزيدون عليه، وهكذا أمير البلد يغير بيده حسب التعليمات التي لديه.

● السؤال السابع: هناك من يرى ـ حفظك الله ـ أن له الحق في الخروج على الأنظمة العامة التي يضعها ولي الأمر كالمرور والجمارك والجوازات. إلخ، باعتبار أنها ليست على أساس شرعي، فما قولكم؟

■ الجواب: هذا باطل ومنكر، وقد تقدم: أنه لا يجوز الخروج ولا التغيير باليد، بل يجب السمع والطاعة في هذه الأمور التي ليس فيها منكر، بل نظمها ولي الأمر لمصالح المسلمين، فيجب الخضوع لذلك، والسمع والطاعة في ذلك؛ لأن هذا من المعروف الذي ينفع المسلمين، وأما الشيء الذي هو منكر، كالضريبة التي يرى ولي الأمر أنها جائزة فهذه يراجع فيها ولي الأمر؛ للنصيحة والدعوة إلى الله، وبالتوجيه إلى الخير، لا بيده يضرب هذا أو يسفك دم هذا أو يعاقب هذا بدون حجة ولا برهان، بل لا بد أن يكون عنده سلطان من ولي الأمر يتصرف به حسب الأوامر التي لديه وإلا فحسبه النصيحة والتوجيه، إلا فيمن هو تحت يده من أولاد وزوجات ونحو ذلك ممن له السلطة عليهم.

● السؤال الثامن: هل من مقتضى البيعة ـ حفظك الله ـ الدعاء لولي الأمر؟

■ الجواب: من مقتضى البيعة النصح لولي الأمر، ومن النصح: الدعاء له بالتوفيق والهداية وصلاح النية والعمل وصلاح البطانة؛ لأن من أسباب صلاح الوالي ومن أسباب توفيق الله له: أن يكون له وزير صدق يعينه على الخير، ويذكره إذا نسي، ويعينه إذا ذكر، هذه من أسباب توفيق الله له.

فالواجب على الرعية وعلى أعيان الرعية التعاون مع ولي الأمر في الإصلاح وإماتة الشر والقضاء عليه، وإقامة الخير بالكلام الطيب والأسلوب الحسن والتوجيهات السديدة التي يرجى من ورائها الخير دون الشر، وكل عمل يترتب عليه شر أكثر من المصلحة لا يجوز؛ لأن المقصود من الولايات كلها: تحقيق المصالح الشرعية، ودرء المفاسد، فأي عمل يعمله الإنسان يريد به الخير ويترتب عليه ما هو أشر مما أراد إزالته وما هو منكر لا يجوز له.

وقد أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا المعنى إيضاحا كاملا في كتاب «الحسبة» فليراجع لعظم الفائدة.

● السؤال التاسع: ومن يمتنع عن الدعاء لولي الأمر ـ حفظك الله ـ؟

■ الجواب: هذا من جهله، وعدم بصيرته؛ لأن الدعاء لولي الأمر من أعظم القربات، ومن أفضل الطاعات، ومن النصيحة لله ولعباده، والنبي ﷺ لما قيل له: إن دوسا[1] عصت وهم كفار قال: «**اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ**»[2] فهداهم الله وأتوه مسلمين.

فالمؤمن يدعو للناس بالخير، والسلطان أولى من يدعى له؛ لأن صلاحه صلاح للأمة، فالدعاء له من أهم الدعاء، ومن أهم النصح: أن يوفق للحق وأن يعان عليه، وأن يصلح الله له البطانة، وأن يكفيه الله شر نفسه

---

(١) دوس: قبيلة الطفيل بن عمرو وأبي هريرة رضي الله عنهما وهم بنو دوس بن عدنان بن عبدالله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبدالله بن مالك بن نضر الأزدي، والأزد من قحطان، وبلاد دوس تقع الآن في جنوب المملكة العربية السعودية (إمارة منطقة عسير).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، البخاري في كتاب الجهاد والسير، في باب الدعاء للمشركين برقم (٢٩٣٧) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم برقم (٢٥٢٤).

وشر جلساء السوء، فالدعاء له بالتوفيق والهداية وبصلاح القلب والعمل وصلاح البطانة من أهم المهمات، ومن أفضل القربات، وقد روي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: (لو أعلم أن لي دعوة مستجابة لصرفتها للسلطان)، ويروى ذلك عن الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ.

● السؤال العاشر: هل من منهج السلف نقد الولاة من فوق المنابر؟ وما منهج السلف في نصح الولاة؟

■ الجواب: ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير.

أمّا إنكار المنكر بدون ذكر الفاعل: فينكر الزنا، وينكر الخمر، وينكر الربا من دون ذكر من فعله، فذلك واجب؛ لعموم الأدلة ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن يذكر من فعلها، لاحاكما ولاغير حاكم.

ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان رضي الله عنه قال بعض الناس لأسامة بن زيد رضي الله عنه: ألا تكلم عثمان؟ فقال: إنكم ترون أني لا أكلمه، إلا أسمعكم؟ إني أكلمه فيما بيني وبينه دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من

افتتحه[١] ولما فتح الخوارج الجهال باب الشر في زمان عثمان رضي الله عنه وأنكروا على عثمان علنا عظمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان وعلي رضي الله عنهما بأسباب ذلك، وقتل جمع كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذكر العيوب علنا، حتى أبغض الكثيرون من الناس ولي أمرهم وقتلوه، وقد روى عياض بن غنم الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية، ولكن يأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه**»[٢].

نسأل الله العافية والسلامة لنا ولإخواننا المسلمين من كل شر، إنه سميع مجيب.

---

(١) أخرج القصة عن أسامة البخاري في كتاب بدء الخلق باب صفة النار وأنها مخلوقة، برقم (٣٢٦٧)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولايفعله برقم (٢٩٨٩)، وأحمد ج٥/ ٢٠٥، برقم (٢٠٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد ج ٣/ ٤٠٣، والطبراني في مسند الشاميين ج٣/ ٣٢٧، برقم (٩٥٢)، وفي السنة لأبن أبي عاصم ج٣/ ١٠١ برقم (٩٠٩، ٩١٠).

قول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ[١]

إن الناس قد تنازعوا في ولي الأمر الفاسق والجاهل هل يطاع فيما يأمر به من طاعة الله، وينفذ حكمه وقسمه إذا وافق العدل، أو لا يطاع في شيء ولاينفذ شيء من حكمه وقسمه، أو يفرق في ذلك بين الإمام الأعظم وبين القاضي ونحوه من الفروع على ثلاثة أقوال: أضعفها عند أهل السنة هو رد جميع أمره وحكمه وقسمه، وأصحها عند أهل الحديث وأئمة الفقهاء هو القول الأول وهو أن يطاع في طاعة الله مطلقا وينفذ حكمه وقسمه إذا كان فعله عدلا مطلقا، حتى أن القاضي الجاهل والظالم ينفذ حكمه بالعدل وقسمه بالعدل على هذا القول كما هو قول أكثر الفقهاء.

والقول الثالث: هو الفرق بين الإمام الأعظم وبين غيره؛ لأن ذلك لا يمكن عزله إذا فسق إلا بقتال وفتنة، بخلاف الحاكم ونحوه فإنه يمكن عزله بدون ذلك، وهو

(١) منهاج السنة النبوية: (٣/ ٣٩٠ ـ ٣٩٥).

فرق ضعيف؛ فإن الحاكم إذا ولاه ذو الشوكة لا يمكن عزله إلا بفتنة، ومتى كان السعي في عزله مفسدة أعظم من مفسدة بقائه لم يجز الإتيان بأعظم الفسادين لدفع أدناهما، وكذلك الإمام الأعظم.

ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة؛ أنهم لايرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولافتنة فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ولعله لايكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته.

والله تعالى لم يأمر بقتال كل ظالم وكل باغ كيفما كان ولاأمر بقتال الباغين ابتداء بل قال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ﴾ [الحُجرَات: ٩] فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء فكيف يأمر بقتال ولاة الأمر ابتداء.

وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**»، قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ قَالَ: «**لَا مَا صَلَّوْا**»[1]، فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتالهم مع إخباره أنهم يأتون أمورا منكرة فدل على أنه لايجوز الإنكار عليهم بالسيف كما يراه من يقاتل ولاة الأمر من الخوارج والزيدية والمعتزلة وطائفة من الفقهاء وغيرهم.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله ﷺ: «**سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ: «**تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِى عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِى لَكُمْ**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع برقم (١٨٥٤)، وأبو داود في باب الخوارج برقم (٤٧٦٠)، والترمذي في باب سيكون عليكم أئمة ... برقم (٢٢٦٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام برقم (٣٦٠٣)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول برقم (١٨٤٣).

فقد أخبر النبي ﷺ أن الامراء يظلمون ويفعلون أمورا منكرة ومع هذا فأمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم ونسأل الله الحق الذي لنا ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»(١) وفي لفظ للبخاري: «**فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»(٢).

وقد تقدم قوله ﷺ لما ذكر أنهم لايهتدون بهديه ولايستنون بسنته قال حذيفة كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك قال: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ**

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي سترون بعدي أمورا تنكرونها برقم (٧٠٥٤)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ... برقم (١٨٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي سترون بعدي أمورا تنكرونها برقم (٧٠٥٣).

وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»[١] فهذا أمر بالطاعة مع ظلم الأمير.

وتقدم قوله ﷺ: «**أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**»[٢] وهذا نهي عن الخروج عن السلطان وإن عصى.

وتقدم حديث عبادة بَايَعَنَا رسول الله ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»[٣] وفي رواية: «**وأن نقول أو نقوم بالحق حيث ما كنا لانخاف في الله لومة لائم**»[٤] فهذا أمر بالطاعة مع استئثار ولي الأمر وذلك

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة الجماعة، برقم (١٨٤٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (ج٢/ ٤٤٥) باب الترغيب في الجهاد برقم (٩٦٠)، والبيهقي في الكبرى (ج٨/ ١٤٥)، باب كيفية البيعة برقم (١٦٣٢٨)، وابن حبان في صحيحه (ج١٠/ ٤١٢) باب بيعة الأئمة وما يستحب لهم برقم (٤٥٤٧)، قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان: إسناده صحيح على شرطهما.

ظلم منه ونهى عن منازعة الأمر أهله وذلك نهي عن الخروج عليه لأن أهله هم أولو الأمر الذين أمر بطاعتهم وهم الذين لهم سلطان يأمرون به وليس المراد من يستحق أن يولى ولا سلطان له ولا المتولى العادل لأنه قد ذكر أنهم يستأثرون فدل على أنه نهى عن منازعة ولي الأمر وإن كان مستأثرا وهذا باب واسع. انتهى.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في السياسة الشرعية[1]: «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لاقيام للدين إلا بها فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس ... إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولاتتم ذلك إلا بقوة وإمارة وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة ولهذا روى:

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: ص(٢١٧).

«**أن السلطان ظل الله في الأرض**»[(١)] ويقال: «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان» والتجربة تبين ذلك ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض و أحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان ... إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فالواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات وإنما يفسد فيها حال كثير من الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها. انتهى.

❀ ❀ ❀

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (ج٨/ ١٦٢)، باب فضل الإمام العادل، عن أنس بن مالك، قال الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير (ج١٥/ ٣١٤) ضعيف، ورواه في الشعب (ج١٥/ ٤١٩) في فصل في فضل الإمام العادل، والقضاعي في مسند الشهاب عن ابن عمر، قال في مجمع الزوائد (ج٥/ ٢٣٥) رواه البزار وفيه سعيد بن سنان أبو مهدي وهو متروك.قال الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير (ج١٥/ ٣١٨) موضوع، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (ج٣/ ٤٤) عن أبي بكرة، قال الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير (ج١٥/ ٣١٤) ضعيف.

قول العلامة ابن القيم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ

قال ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه الفريد (إعلام الموقعين عن رب العالمين):

هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ... إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر أن الشريعة مبنية على مصالح العباد: النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله وهذا كالإنكار على الولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقَالُوا: أَفَلَا نَقْتُلُهُمْ؟ قَالَ: «**لَا مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ**»[1]، «**مَنْ رَأَى مِنْ**

(١) اخرجه مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي في كتاب الإمارة باب خيار الأئمة وشرارهم برقم (١٨٥٥)، والأمام أحمد (ج٦/ ٢٤)، والدارمي في باب في الطاعة ولزوم الجماعة برقم (٢٧٩٧).

أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ[١] وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»[٢].

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولايستطيع تغييرها بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء.

---

(١) هذا اللفظ في الحديث إلى هنا متفق عليه من حديث ابن عباس، أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي سترون بعدي ... برقم (٧٠٥٤)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة الجماعة برقم (١٨٤٩).

(٢) هذا جزء من الحديث عوف بن مالك الأشجعي الذي سبق تخريجه.

أربع درجات للإنكار فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة.

فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب[١] وسباق الخيل ونحو ذلك وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد وإلا كان تركهم على ذلك خيرا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلا

(١) تعليم الرماية.

لهم عن ذلك وكما إذا كان الرجل مشتغلا بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى وهذا باب واسع.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي فأنكرت عليه وقلت له إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبئ الذرية وأخذ الأموال فدعهم[١].

وقال في موضع آخر: الفعل أو القول المفضي الى المفسدة قسمان:

أحدهما: أن يكون وضعه للإفضاء إليها كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش ونحو ذلك فهذه أفعال وأقوال وضعت

(١) إعلام الموقعين ج (٣/ ٤ـ٥).

مفضية لهذه المفاسد وليس لها ظاهرا غيرها.

والثاني: إن تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب فيتخذ وسيلة إلى المحرم إما بقصده أو بغير قصد منه.

فالأول: كمن يعقد النكاح قاصدا به التحليل أو يعقد البيع قاصدا به الربا أو يخالع قاصدا به الحنث ونحو ذلك.

والثاني: كمن يصلى تطوعا بغير سبب في أوقات النهي أو يسب أرباب المشركين بين أظهرهم أو يصلى بين يدي القبر لله ونحو ذلك.

ثم هذا القسم من الذرائع نوعان:

أحدهما: أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته.

والثاني: أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته فههنا أربعة أقسام.

الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة.

الثاني: وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة.

الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالبا ومفسدتها أرجح من مصلحتها.

الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها.

فمثال القسم الأول والثاني: قد تقدم، ومثال الثالث: الصلاة في أوقات النهى ومسبة آلهة المشركين بين ظهرانيهم وتزين المتوفى عنها في زمن عدتها وأمثال ذلك.

ومثال الرابع: النظر إلى المخطوبة والمستامة والمشهود عليها ومن يطؤها ويعاملها وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي وكلمة الحق عند ذي سلطان جائر ونحو ذلك.

فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجات في المصلحة وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهة أو تحريما بحسب درجاته في المفسدة بقى النظر في القسمين الوسط هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهما أو المنع منهما فنقول: الدلالة

على المنع من وجوه[١]: ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تسعا وتسعين وجها إلى أن قال: الوجه الثامن والتسعون نهيه عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة وإن ظلموا أو جاروا ما أقاموا الصلاة سدا لذريعة الفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم كما هو الواقع فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم أضعاف أضعاف ما هم عليه والأمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن وقال إذا بويع الخليفتان فاقتلوا الآخر منهما سدا لذريعة الفتنة[٢].

وقال في كتاب مفتاح دار السعادة: ففي الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلَاثٌ لَا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلُزُومِ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**»[٣].

---

(١) إعلام الموقعين ج (٣/ ١٣٦).

(٢) إعلام الموقعين ج (٣/ ١٥٩).

(٣) أخرجه الترمذي في باب الحث على تبليغ السماع برقم (٢٦٥٨)، والطبراني في الأوسط ج (١١/ ٤١٤)، باب الميم من اسمه محمد، برقم (٥٣٣٦).

وروى هذا الأصل عن النبي ﷺ ابن مسعود ومعاذ ابن جبل[١]، وأبو الدرداء[٢]، وجبير بن مطعم، وأنس ابن مالك[٣]، وزيد بن ثابت[٤]، والنعمان بن بشير[٥].

قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وحديث زيد بن ثابت حديث حسن وأخرج

---

(١) حديث معاذ بن جبل أخرجه الطبراني في الكبير (ج٢٠/ ٨٢)، وفي مسند الشاميين (ج٣/ ٢٥٩)، قال في مجمع الزوائد (ج١/ ١٦٤)، رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال في الأوسط: "رب حامل كلمة" بدل: «فقه» وفيه عمرو بن واقد رمي بالكذب وهو منكر الحديث.

(٢) حديث أبي الدرداء أخرجه الدارمي، باب الاقتداء بالعلماء برقم (٢٣٠).

(٣) حديث أنس أخرجه ابن ماجه بدون ذكر الخصال الثلاث، والطبراني في الأوسط (ج٢٠/ ٢٩٦)، بذكرها، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (ج١/ ٢١): صحيح لغيره.

(٤) حديث زيد بن ثابت أخرجه أبو داود فيكتاب العلم باب فضل نشر العلم برقم (٣٦٦٠)، والترمذي في كتاب العلم مع رسول الله ﷺ باب الحث على تبليغ السماع برقم (٢٦٥٦) قال حديث حسن، وابن ماجه في كتاب المقدمة باب من بلغ علما برقم (٢٣٠).

(٥) حديث النعمان بن بشير أخرجه الحاكم ج١/ ١٢١، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

الحاكم في صحيحه حديث جبير بن مطعم[1] والنعمان بن بشير وقال في حديث جبير على شرط البخاري ومسلم.

وقوله ﷺ: «**ثلاث لايغل عليهن قلب مسلم...**» إلى آخره أي لا يحمل الغل ولا يبقى فيه مع هذه الثلاثة فإنها تنفى الغل والغش وهو فساد القلب وسخايمه فالمخلص لله إخلاصه يمنع غل قلبه ويخرجه ويزيله جملة لانه قد انصرفت دواعي قلبه وإرادته إلى مرضاة ربه فلم يبق فيه موضع للغل والغش كما قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾ [يُوسُف: ٢٤] فلما أخلص لربه صرف عنه دواعي السوء والفحشاء فانصرف عنه السوء والفحشاء ولهذا لما علم إبليس أنّه لاسبيل له على أهل الإخلاص استثناهم من شرطته التي اشترطها للغواية والإهلاك فقال: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٨٢ إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾ [صٓ: ٨٢-٨٣] قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى

(١) حديث جبير بن مطعم أخرجه أحمد (ج٤/ ٨٠، ٨٢)، وابن ماجه في باب الخطبة يوم النحر، برقم (٣٠٥٦) وقال الإلباني: صحيح، والحاكم في مستدركه (ج١/ ١٩١، ٢٠١)، وقال على شروطهما ووافقه الذهبي.

لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾ [الحجر: ٤٢]. فالإخلاص هو سبيل الخلاص والإسلام هو مركب السلامة والإيمان خاتم الأمان.

وقوله: «**ومناصحة أئمة المسلمين**» هذا أيضا مناف للغل والغش فإن النصيحة لا تجامع الغل إذ هي ضده فمن نصح الأئمة والأمة فقد برئ من الغل.

وقوله: «**ولزوم جماعتهم**» هذا أيضا مما يطهر القلب من الغل والغش فإن صاحبه للزومه جماعة المسلمين يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لها ويسوؤه ما يسوؤهم ويسره ما يسرهم وهذا بخلاف من انجاز عنهم واشتغل بالطعن عليهم والعيب والذم لهم كفعل الرافضة والخوارج والمعتزلة وغيرهم فإن قلوبهم ممتلئة نحلا وغشا ولهذا تجد الرافضة أبْعدُ الناس من الإخلاص أغشهم للأئمة والأمة وأشدهم بعدا عن جماعة المسلمين فهؤلاء أشد الناس غلا وغشا بشهادة الرسول والأمة عليهم وشهادتهم على أنفسهم بذلك فإنهم لا يكونون قط إلا أعوانا وظهرا على أهل الإسلام

فأي عدو قام للمسلمين كانوا أعوان ذلك العدو وبطانته وهذا أمر قد شاهدته الأمة منهم ومن لم يشاهد فقد سمع منه ما يصم الآذان ويشجي القلوب.

وقوله: «**فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**» هذا من أحسن الكلام وأوجزه وأفخمه معنى شبه دعوة المسلمين بالسور والسياج المحيط بهم المانع من دخول عدوهم عليهم فتلك الدعوة التي هي دعوة الإسلام وهم داخلوها لما كانت سورا وسياجا عليهم أخبر أن من لزم جماعة المسلمين أحاطت به تلك الدعوة التي هي دعوة الإسلام كما أحاطت بهم فالدعوة تجمع شمل الأمة وتلم شعثها وتحيط بها فمن دخل في جماعتها أحاطت به وشملته[١].

الوجه السابع والمائة قال سهل بن عبدالله التستري من أراد النظر إلى مجالس الأنبياء فلينظر إلى مجالس العلماء[٢] وهذا لأن العلماء خلفاء الرسل في أممهم ووارثوهم في علمهم فمجالسهم مجالس خلافة النبوة.

---

(١) مفتاح دار السعادة (ج١/ ٧١ـ٧٣).

(٢) ذكره الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه (ص١٥٢).

الوجه الثامن والمائة أن كثيرا من الأئمة صرحوا بأن أفضل الأعمال بعد الفرائض طلب العلم فقال الشافعي ليس شيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم[١] وهذا الذي ذكر أصحابه عنه أنه مذهبه وكذلك قال سفيان الثوري[٢] وحكاه الحنفية عن أبي حنيفة وأما الإمام أحمد فحكي عنه ثلاث روايات إحداهن أنه العلم فإنه قيل له أي شيء أحب إليك أجلس بالليل أنسخ أو أصلي تطوعا؟ قال: «نسخك تعلم به أمور دينك فهو أحب إلي»[٣]، إلى أن قال: وأما مالك فقال ابن القاسم سمعت مالكا يقول إن أقواما ابتغوا العبادة وأضاعوا العلم فخرجوا على أمة محمد ﷺ بأسيافهم ولو ابتغوا العلم لحجزهم عن ذلك[٤].

❀ ❀ ❀

(١) ذكره البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (ج١/ ٣٧٥).

(٢) ذكره الدارمي في سننه في باب فضل العلم والعالم برقم (٣٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (ج٦/ ٣٦٣)، ومسند بن أب الجعد (ص٢٨٤)، وغيرهم.

(٣) ذكره الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه (ص٦٣).

(٤) مفتاح دار السعادة ج(١/ ١١٩).

قول العلامة ابن رجب الحنبلي - رَحِمَهُ اللَّهُ -

وقال العلامة ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في (جامعه) عندما شرح حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (الدين النصيحة) الذي في مسلم وغيره، ونصه: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا لِمَنْ قَالَ: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[(١)].

(وأما النصيحةُ لأئمة المسلمين: فحبُّ صلاحِهم ورشدِهم وعدلهم، وحبُّ اجتماع الأمة عليهم، وكراهةُ افتراقِ الأمة عليهم، والتدينُ بطاعتهم في طاعة الله عز وجل، والبغضُ لمن رأى الخروجَ عليهم، وحبُّ إعزازهم في طاعة الله عَزَّ وَجَلَّ إلى أن قال: معاونتُهم على الحق، وطاعتُهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفق ولطف، ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأغيار على ذلك[(٢)] قلت: لقد حذر السلف من مغبة الخروج على الولاة وإن جاروا أو ظلموا ما أقاموا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة برقم (٥٥).

(٢) جامع العلوم والحكم ج (١/ ٨٠).

فينا الصلاة ويبتدرون بالنصيحة، وما ينتظر هذا الذي خرج على السلاطين وسل سيفه وزعزع الأمن إلا أ ن ينام تحت أزيز الرصاص وطارق مجهول، نسأل الله الأمن والأمان).

قول أبي بكر الآجري - رَحِمَهُ اللَّهُ -

قال أبو بكر الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ في الشريعة: (فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجي قد خرج على إمام عدلا كان الإمام أو جائرا، فخرج وجمع جماعة وسل سيفه، واستحل قتال المسلمين، فلا ينبغي له أن يغتر بقراءته للقرآن، ولا بطول قيامه في الصلاة، ولا بدوام صيامه، ولا بحسن ألفاظه في العلم إذا كان مذهبه مذهب الخوارج)[1].

ثم ساق الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في التحذير من الخوارج، إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: وقد ذكرت من التحذير من مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله تعالى، عن مذهب الخوارج، ولم ير رأيهم، وصبر على جور الأئمة، وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله تعالى كشف الظلم عنه، وعن المسلمين، ودعا للولاة بالصلاح، وحج معهم، وجاهد

(١) الشريعة للآجري (ص٥٥).

معهم كل عدو للمسلمين وصلى معهم الجمعة والعيدين، فإن أمروه بطاعة فأمكنه أطاعهم، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصية لم يطعهم، وإذا دارت الفتن بينهم لزم بيته وكف لسانه ويده، ولم يهو ما هم فيه، ولم يعن على فتنة، فمن كان هذا وصفه كان على الصراط المستقيم إن شاء الله)[1].

❀ ❀ ❀

(١) الشريعة للآجري (ص ٧١).

وقال الشوكاني - رَحِمَهُ اللَّهُ -

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السيل الجرار: (ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يذل سلطان الله وقد قدمنا في أول كتاب السير هذا أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة ولكن على المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله ويعصيه في معصية الله فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[1].

❀ ❀ ❀

(١) السيل الجرار (ج٤/٥٥٦).

وأخيرًا:

قال بعض الحكماء: (إمام عادل خير من مطر وابل، وسلطان غشوم خير من فتنة تدوم)[١].

وقال ابن المبارك رحمه الله تعالى:

قد يدفع الله بالسلطان معضلة
عن ديننا رحمة منه ورضوانا
لولا الأئمة لم تأمن لنا سبل [٢]
وكان أضعفنا نهبا لأقوانا[٣]

---

(١) حياة الحيوان الكبرى للدميري: (١/ ١٤٤)، قلت: وينسب إلى عمر و بن العاص قوله: يا بني، إمام عادل خير من مطر وابل، وأسد حطوم خير من سلطان ظلوم، وسلطان ظلوم خير من فتنة تدوم. نثر الدر: (١/ ١٢٥).

(٢) هذا من قبيل قوله ﷺ في عمه أبي طالب عندما قال: (لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار). والأولى أن يقال: لولا الله ثم الأئمة لعموم الأحاديث الواردة. ولولا انكسار البيت لكان كذلك، على فرض صحتها، ومعناها صحيح.

(٣) راجع من ترجم لابن المبارك رحمه الله قلت: ذكر الذهبي البيتين ضمن قصيدة طويلة لابن المبارك أولها:

إني امرؤ ليس في ديني لغامزه ... لين ولست على الإسلام طعانا
فلا أسب أبا بكر ولا عمراً ... ولن أسب معاذ الله عثمانا =

نسأل الله أن يوفقنا للزوم منهج السلف، وأن يأخذ بأيدينا لفعل الخير وأن يجعلنا ممن نصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وأن يبرم لهذه الأمة أمر رشد يعز فيه أهل السنة والطاعة، ويذل فيه أهل البدعة والضلالة، ويقمع فيه أهل الزيغ والفساد والفرقة إنه جواد كريم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

كان الفراغ منه يوم الأربعاء التاسع من صفر لعام أربعة عشر وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية.

كتبه بإعداده له

أبو عبد الله بن إبراهيم آل بليطيح الوايلي

عامله الله بعفوه وكرمه

❀ ❀ ❀

= وهي طويلة أنظر تاريخ الإسلام (ج٣/ ٣٨٦)، وطبقات الشافعية للسبكي (ج١/ ٢٠٦).

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

مقدمة مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية: ٣
المقدمة: ٥
السؤال الأول: ٧
السؤال الثاني: ١٢
السؤال الثالث: ١٦
السؤال الرابع: ١٧
السؤال الخامس: ١٨
السؤال السادس: ١٩
السؤال السابع: ٢١
السؤال الثامن: ٢٢
السؤال التاسع: ٢٣

الموضوع **الصفحة**

السؤال العاشر: ٢٥
قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: ٢٧
قول العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ٣٤
قول العلامة ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: ٤٦
قول أبي بكر الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ: ٤٨
قول الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: ٥٠
فهرس الموضوعات: ٥٣